

شرح كتاب الأصول من علم الأصول | دورة دبي | درس 3

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اجيب على بعض الاسئلة نكمل بعد العشاء وذكرت من النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد -

00:00:01

هل المقصود من الامور الحياتية؟ ام هي امور الشريعة؟ لا اطلق الاجتهاد المراد به امور شريعة لفظ الاجتهاد والصلح عند الفقهاء المراد بها من الاصوليين المراد به المسائل الشرعية ومسألة هذا النبي صلى الله عليه وسلم من عدمها هذه فيها خلاف بين اهل العلم منهم من رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد لانه معارض لقوله وما ينطق عن -

00:00:28

الهواء هو الا وحي يوحى. اذا حصل كون الشرع النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وحيه. والاجتهاد رأيه ادي رأيي كيف نقول بان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد؟ فقال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي فيوحى. اقول الجواب عن هذا امر سهل وهو -

00:00:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فان اصاب اقره الله عز وجل. ولا شك ان الاقرار من الله عز وجل يعتبر وحيا. حينئذ يكون حكما لله عز وجل من جهة اقراره جل وعلا. وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراره يعتبر -

00:01:13

يعتبر حجة كذلك اقرار الرب جل وعلا. تعتبر حجة. اقرار نوعان. اقرار النبي صلى الله عليه وسلم. واقرار الرب جل وعلا ولذلك قال جابر كما في صحيح مسلم كنا نعزل القرآن ينزل. هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم فالله عز وجل مطلع -

00:01:33

انه خافية حينئذ دل على ان قرار الرب جل وعلا يعتبر فرج. اذا كان كذلك اذا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فاقررهم الله عز وجل لم يرد ما يكون فيه نوع عاتب او شيء من ذلك الاجل صار من سبل الشرع. فيكون وحيا. ولذلك لما اجتهد في اسرى بدر نزل قوله تعالى -

00:01:53

مكان النبیین يقول له اسمع حتى نعلم هذا عن انه ان لم يوافق الصواب يأتي التصحيح التصویب من السماء حينئذ رجع رأيه عليه وعليه الصلاة والسلام. واما اذا لم يرد تصحيح حينئذ يكون ماذا؟ موافقا للشرع. اذا مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها خروج عن نص الآية -

00:02:13

وما ينطق عن الهوى هو النواحي يوحى نقول اذا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم اقره الله عز وجل فهو وحى وان لم يصب حينئذ جاء العشر من من لفظ الشارع هل المقصود به الرب سبحانه فقط ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في مع ثوبه؟ اصلا لفظ الشارع هذا ليس وصفا -

00:02:33

جل وعلا ان الصفات توثيقية ولم يرد هذا اللون انما جاء قول شرع لكم من الدين ام لهم شركاء شرعا؟ فجاء الفعل الوقت منه حينئذ لا يعتبر جاريما على طريقة السلف في الاسماء والصفات. لكن يعبر عنه انه من باب الاخبار -

00:02:54

ولسكن باب الاخبار والاخبار اوسع من باب الصفات. من باب كما ان الصفات بباب الصفات اوسع من باب الاسماء. حينئذ عندنا اخبار وعندهنا الصفات وعندنا اوسعها بباب يؤخذ من الفعل مثلا لفظ فيعبر به عن -

00:03:14

جل وعلا ويكون على صيغة الاستنفار كما ذكر هنا. اذا الاصل في لفظ الشارع انه لم يرد. ان يكون من باب الاخبار والمراد به حينئذ ان اريد به الشهر من حيث هو لمس ان يطلق يراد به النبي صلى الله عليه وسلم. واذا اريد به تخصيص لان المصدر الاصل ان حكمه لله

والله عز وجل - 00:03:34

بالرب جل وعلا والله اعلم هل يستوعب تجدد النية عند فعل الاوامر؟ فعل الاوامر قلنا على نوعين كان المقصود بها الواجب منها واجب لا يعتد به الا بنية. يعني لابد من من النية. ان كان المقصود به الواجب الذي قد يقع وتبر به الذمة دون وجود النية لا ثواب الا بنية. حينئذ اذا - 00:03:54

رحمه اتى بواجب ان نوى اصيб ان لم ينوي لا ثواب. اذا تجدد النية اذا اردت الثواب فجدد النية. وان لم ترد لماذا لا يكن بقول الظاهرين ما هو لماذا لا يؤخذ بقول الظاهيرية؟ لماذا - 00:04:19

بالظاهيرية في القياس نعم لا في القياس قياس الاجماع لا عن الظاهرين يعتقد به ينظر في اقوالهم والمصححة ووافق الدليل يعتبر. واما المحاربة كلها للظاهيرية ما هو بصحيح. لكن كان الكلام في القيام. قياس - 00:04:38

واذا كان كذلك رحمة الله تعالى الفاسد في النكاح ما هو الفاسد وباطل. الباطل هو المجمع عليه وال fasid المخالف في الوليف النكاح هل يشترط او لا يشاطئ؟ الحناف لا يرون اشتراطه - 00:05:02

عند جمهور انه يشترط ذكرتم ان الاحكام هي مقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعال العباد العملية وليس الاعتقادية ولكن ليس استعمال الحقيقة من اعمال القلب؟ نعم لكن هذا مجرد اصطلاح بمعنى ان الاصل ان قلنا محال الفعل ثلاث. قلب ولسان وجوارح. قلنا كل واحد من هذه - 00:05:23

الثلاث يتعلق بالاحكام الخمسة. هذا الاصل فيها. ثلاثة في خمس خمسة عشر. لذلك قال ابن القيم خمسة عشر قاعدة نكملاها حقيقة العبودية. اذا نادى مجرد اصطلاح هناك ضابط ترتيب العقوبة في تميز الواجب من المندوب. الا يعادل قاعدة الامر بالوجوب الا بقرينة؟ هو قوله الا - 00:05:54

اذا سألت واجب ترتيب العقوبة في تميز الواجب من المندوب الا يعارض بعد امر الوجوب الا بقليل؟ من القرينة ان لا الا يرد عقوبة على على هذا من القرین وقولك الا بقرينه هذا عام يشمل القرین التي تدل على انه - 00:06:21

قد فعل او ترك هذا الامر ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ نبقى على الاصل بأنه صائم او جاء الاذن بأنه لا يعاقب على ترك الذي تكون قريبة صالحة. قد يأتي مزيد بيان في صيغة صيغة الامر - 00:06:44

اقتراح ان تقال اين الصبيان مدة الدرس بعد العشاء مثلا هو الليلة فقط يعني فلنأخذ وان شاء الله نحاول حتى ننتهي الحمد لله هل ما ورد في الحديث حللت الحال بمعنى فعلت معتقدا عنده - 00:07:02

يدخلوا في المباح حكم تكليفي حال عند الاصوليين اعم. يشمل الواجب ويشمل المندوب والمكره والمباح هذا عام واما الجائز فهو يطلق على الواجب والمندوب والمكره ولا يطلق على المباح انه جائز من حيث الجملة يعني حينئذ قد يراد هذا وقد يراد - 00:07:35

لا يحمد لفظ الحال او الحلم او الجواز على الاصطلاح الا اذا دلت عليه قليلة. ونرجع في العصر الى المعنى من قوله. يعني الاصل في حمل الفوضى المعاني اللغوية. حينئذ لم يكن تم معنى لغوي ان وجد حقيقة شرعية لا شك انها مقدمة على المعنى اللغوي. ان وجد حقيقة شرعية يأتي بيانها - 00:08:01

اي مقدمة للحقيقة اللغوية لكن ان لم يرد حين اذا رجاء الى اللغة او العرف ما هو المقصود بالانتفاع؟ ما هو المقصود بالانتفاع انتبه شيء بمعنى ماذا؟ ايه بمعنى عدم لم يوجب الشيء وبما انه لم يوجد - 00:08:21

قد يكون مراد الشيخ من المجنون اي تفسير فعله هل تركه للصلة وفعل الحرام ايضا جائز ام لا اي لا يعاقب عليه. لا لا يخاطب المجنون اصلا كونه يجب عليه الصلاة ولا يجب عاقب او عاقب. مجنون لا يخاطب بهذا. حتى الصبي لا يخاطب بهذا - 00:08:48

ولذلك جماهير على انه لا يعاد. الصبي ولا المجنون انه داخل في مفهوم الا عند المالكية في قضية الندب قد كلف الصوب عن الذي اؤتمن بغير ما وجب المحرم هذى مسألة فقط ومعناه ينفع الآخر - 00:09:12

لما يكون الخلاف في مندوب هل هو تكليف ام لا؟ يقول تكليف حينئذ الفعل الصبي قد يفعل مندوبا حينئذ حكم عليه بأنه مندوب لن يثابوا عليه. هذا حج يا رسول الله؟ قال نعم. ولك اجر له حج اثبت له هل ثبت له الحج على وجه الفرض - 00:09:30

او الندم على وجه النبي قطعا. فإذا قيل بان المندوب حكم تكليفي. ثم اثبناه لهذا الصبي وقلنا هو وغير مكلف وضع التعاون. لذلك ذكر العبار في هذا المحلي ان هذا لا بد من هذا المال عند الاصوليين. اما ان يقال بأنه مكلف - 00:09:50

كما قال المالكي قد كلف الصبي على الذي اعتمي بغير ما وجب والمحرم. بغير الواجب والمحرم فهو مكلف. فنقول المندوب حكم تكليفي والصبي له المندوب حين يدل نتعارف بينهم. فيكون الصبي في الجملة مكلف باعتبار الندب والكرابة. ان قيل بأنه ليس مكلفا مطلقا - 00:10:10

وان الندم ليس حكما شرعا هذا لا اشكال فيه. اذا قيل الندم ليس حكما تكليفيا والصبي ليس مكلفا تسعى لانه قد فعل مندوبا والمندوب ليس من الاحكام التكليفية فلا اشكال فلا تعارض. اما القول بأنه ليس مكلفا ويكون المندوب حكما - 00:10:30 اما هذا او ذاك. وكذلك على كل ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى هذا قد يكون فيه نوع توسيع عند المسلمين لا يذكر ما الفرق بين ما لا ينعقد ينعقد هذا ينعقد من العبادات والمعاملات وبين كل فاسد والذي لم ينعقد بمعنى واحد - 00:10:50

انك تقول الصحيح وال fasq متقابلة. ما هو الصحيح الذي ترتب عليه اثاره؟ صحة العبادة وتجمع للشروط وجود الاركان كذلك المعاملة عكسه لاننا ليس عندنا واسطة اما صحيح واما فاسد حينئذ اذا تخلف شرطا - 00:11:18

من شرائط العبادات او المعاملات ثبت الحساب. ثبت الفساد لا نقول فرق بين ذاك وذاك سؤال وعفشه والضروري الجديد. هذا السلل المناور ها اربع قوائم تعريف اصول الفقه لا الفوائد ترتب على - 00:11:38

دراسة اصول الفقه ما هي ما هي الفائدة من دراسة؟ لا تفتح كتاب اولا ضبط وجوه الاستدلال ضبط وجوه الاستدلال كيف يعني ضبط وجوه الاستدلال وعند التعاون نزيد عليه عنده اسعارات. يعني الامر ما هو ما حقيقته صيغته الى اخره كذلك اذا وقفت عارض. الامر يدل على الوجوب. ويفعله النبي - 00:12:20

او تركه النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع تعارض يريد ان نقول هذا صالح لذلك الثاني النوازل النوازل بمعنى ان المسائل التي وقعت ولم يكن لها ذكر في كتب السابقين نقول هذه لا يمكن ضبطها الا قواعد - 00:12:52

مثلا طفل الانابيب هذا مما يسأل عنه ما حكمه؟ لو بحثت كتب الحناف الى اخره مذاهب لا تجد بهذه العبارة ما تجدها. حينئذ لابد من نظر في هذه المسألة وتخريجه على اصل صحيح. الثالث - 00:13:14

اي وصول مرتبة الاجتهاد الوقوف على مآخذ علمائنا. ايش معنى الكلام هذا العلماء يعني اخطاء العلماء ايش معنى مآخذ؟ قد ما اخذ العلماء اوجل. يعني اذا قال ابو حنيفة مثلا هذا الحكم واجب - 00:13:33

بدليل كذا لا يكفر. يعني بعض الطلاب الذين يدعون التحرر المذهبى ونحوها. يظن انه لو ذكر له الدليل صار متبعا الدليل لانه ينفق مثل مثال مجرد الى اخره يحاربون هذه الطريقة. في يريد المسألة بدليلها ويظن انه بهذا التعاليق - 00:14:09

التعليم انه قد خرج عن التقبيل لا هذا تقليد مفنى لماذا؟ لانه اذا ذكر الدليل بقى اهم وهو وجه استنباط هذا الحكم من هذا الدليل هذا عندما يقول بالتحريم يذكر الدليل ما وجده؟ الماء قليل اذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس لحديث ابن عمر - 00:14:32

اذا كان في ظاهره لا يدل على وانما اخذناه من اين؟ بالمفهوم. قل اذا كان هذا المفهوم شر. مفهوم شرط معتبر. اذا بمفهوم النص دل عليه. لا بد ان تفهم ما الرابط بين - 00:14:57

وبين الدليل. اما مجرد المثل ما هو قليل لا ينجز مجرد ينجس بمجرد الملاقة لحديث ابن عمر ظننت انك تبعث له بقى هذا اخف منك. اخاف منه لكن ذاك طريقة متبعة عند اهل العلم او ان الطالب اول ما يدرس يدرس المزون المذهبية يختار مذهبا - 00:15:14

ويتقنه ثم بعد ذلك اذا اراد ان يتجرد يتجرد هذا الثالث نأخذ بيان نأخذ العلماء في اقواله. بقى رابع دراسة اصول الفقه بيان الذي ينصبون عيونا في القنوات نسمع على كثير - 00:15:34

اي نعم هذا في كيفية الاستفادة منه من الادلة علم يبحث في الادلة في ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها. كيفية الاستفادة

منها اكثراً ما يكون الطبيب هو ان الادلة هذه التي تذكر او المباحث الاصوليين قد يقع - 00:16:11 نوع تعارض بين وسائطنا في باب كامل ما يسمى بتعارض والترجيح. وهذا اعظم باب عند الاصولية لانه هو قاعد في المجتهد. ليس اعظم من حيث التقديم والدراسة لا. انما يدرس دلالات الالفاظ ليعرف العام الى اخره ثم بقي عقبة كبرى. وهي - 00:16:35 لانه عند التعارض حينئذ يقع نوع اشكالات. واكثر ما يجده الطالب من الفوارق عند النزول للميدان. وهو ينظر في هذا القول ويربطه بدلائه. اذا حصل تعارض حينئذ لا بد منه من النظر. ولذلك كتب الفقهاء التي تعنى بذلك - 00:16:55 مسأله الاصولية هذى اتقن طالب العلم ينظر ويكثر في النظر فيه ماذا؟ يكثر النظر في الكتب التي تقرن الفرع باصله مع بيان وجوه الاستدلال هذا احسن ما يعين طالب العلم على التفقه وبسرعة فائقة - 00:17:15

الكتب الشوكاني تمتاز بالهاتف كلها يذكر ويناقش مسائل كأنك ترى ان كتاب كتاب اصوله ليس بكتاب فقهي ويرد عليه البقاء عند كذا الى قليل قد يكون المرحلة الثانوية لطالب العلم. يدرس مثلاً الفقهية ثم بعد ذلك يتقن اولاً. ثم يكثر ويديم النظر. ما فائدة بحث موضوع تقسيم العلم الى ضروري - 00:17:37

ما الفائدة ذكرنا مبحث العلم اصلاً لماذا يقول العلم ما لنا وما لنا قليل و قريب لانه العلم اخذ جنساً في حل في حد الفقه باعتباره داخلاً في ضمن المعنى. الانتقال المراد بالمعرفة ما هو؟ العلم والظن. وهذا محل اشكال ان اطلاقاً - 00:18:00 المعرفة العلم والظن. ولما عرف سورة الفقه باعتباره نقباً قال علم يبحث فيه. اذا لا نعرف العلم الا اذا عرفنا حده عرفنا انواعه وما ذكروه في ما ذكروه في تعريف الفقه من كون بعض المسائل ليس - 00:18:43 في حد الفقه لابد من بيان الطريق المؤصل الى العلم. ولذلك قسم العلم الى ضروري ونظرًا لبيان الضروري على كل منهم ليس داخلاً في مسمى الفقه. والصحيح انه داخل في مسمى - 00:19:03

ماذا تقررون بعد دراسة هذا المتن الغير متخصص في علم اولاً تخصص ما المراد به ها من المتخصص وغير متخصص ها الذي يتعمق في دراسة الفن هذا متخصص والذي لا يتعمق غير مسبق - 00:19:21

يكون مجتهداً في الفن الذي لا يكون هذا متخصص والذي لا يجتهد هذا لا يكون متخصص يكون مقلداً مشكلة على كل هذا التعبير تعبير وسبب خلط المنهجية في طلب العلم - 00:19:52

العلماء القدماء ما كانوا يعرفون التخصص بمفهوم الحادث هذا انما كل عالم كان موسوعة هو بنفسه جامعة ولذلك من عنده ادنى شك في مثل هذا الكلام ينظر في ترجمات العلماء الذين عليهم تدور الترجيحات من اهل العلم - 00:20:18

ابن تيمية ابن القيم رجب الشوكاني ابن حزم الى اخره. كل هؤلاء يبحث في ترجمتهم. تجده اخذ من كل علم هذا الاصل ناوي يكون موسوعة فيأخذ من اللغة ما يحتاجه في فهم الشريعة. ويدرس من الفقه ما يحتاجه. يدرس من الاصول - 00:20:37

من التفسير ومن الحديث حيث ميت صحيح من غيره فيأخذ من كل علم احسنه واكمله مما يؤديه الى على وجه الصحيح. ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التخصص عند المتقدمين. وهو انه اذا كون نفسه في جامعة - 00:20:59

ثم بعد ذلك اذا مالت نفسه الى دراسة علم ما الحديث مثلاً او التفسير فيكتثر من المطالعة ويكثر من التاليل من التدريس اما بقية العلوم فهي مصاحبة له. لانه لا يمكن ان الترابط بين العلوم لا يمكن فصله بعضه عن بعض - 00:21:19

لا يمكن فصله عن بعضه عن بعض. ولا تفتر تكون هذه الجامعة فيها كتاب وسنة وفيها شريعة وفيها قضاء وهذا تفسير تفصيل هذا لا وجود له هذا لو وجود ذهن يعني اما في الخارج لا وجود له بمعنى لا يمكن ان يوجد فقيه ولا يكون اصولياً - 00:21:39

هذا محال ان يكون فقيه متبع للدليل يرجح بنفسه. ولا يقلد غيره؟ هل يمكن ان يرجح دون ان يكون له في اصول الفتح؟ لا يمكن. لماذا؟ لأن الترجيح انما يكون بماذا؟ باصوله. هل يمكن ان يخرج نوازل - 00:21:57

ولم يكن باصول لا يمكن. اذا كيف يكون فقيه ولا يكون اصولياً اصول تقبليه وركنه الاعظم هو لسان العرب. نحو وفرصاً وبياناً وتقلباً. اذا كيف يكون اصولي ولا يكون لغيري - 00:22:17

دلالات الالفاظ كل العام الخاص والامر والنهي واتقانها لا يكون الا بلسان عرب. اذا لا يمكن ان يوجد فقيه وليس باصول كذلك لا يمكن

ان يوجد فقيه وليس بلغوي. لأن الاصول معتمدة على اللغة. ثم من الفقه ايات الاحكام تفسير. اذا - [00:22:32](#)
لابد ان يكون عنده شيء من علوم القرآن وشيء من تعلقه لسان العرب من حيث التراكيب والنحو الى اخره. فالعلوم مترابطة العلوم
محاولة فصل بعضها عن بعض هذا امر حادث يعني حصل بوجود الجامعات والمعاهد وبعض الاشياء صار الشخص هو الطالب يختار
وهو - [00:22:52](#)

هنا المشكلة طبعاً يختار في اول امر يريد ان يطلب العلم هو يريد ان يطلب العلم ماذا؟ بعضهم يقول انا احب ان الفقه انا نفسي تمييز
عياشة الى الحديث. فمثلاً بتشهي وهو ماذا - [00:23:12](#)

تريد ماذا ترى؟ كانه جالس امام السفرة وكل وشرب لا شيء تظن ان العلوم الشرعية يمكن تعبيظها كما يتبعظ المأكولات على السفرة.
قلنا ليس ليس الامر بيديك انت. هذى شريعة ونزلت - [00:23:30](#)

لسان عربي مبين لا يمكن ان يتقن طالب العلم فهم الشريعة الوجه الاكمليان يكون عالم عالم يكفي الامة في النوازل وغيرها لا يمكن
ان يكون له ذلك الا اذا كان ذا يعني قوة في لسان عربي. واما الفصل والتخصص نحو ذلك فهذا لا وجود له - [00:23:45](#)
والذي سلك عليه السابقون قدماء انه يأخذ من كل علم علوم الشريعة على مرتبتين علوم الله وعلوم مقاصد يتتبع بما
يحتاجه وهذا يسأل اهل العلم في كل فن يتتبع بما يحتاجه - [00:24:05](#)

من علوم ثم يتقوى في علوم الشريعة كما شاء. ثم بعد ذلك اذا اخذ من كل علم طرفاً بما يعينه على فهم الشريعة ان ما نفسه الى
حديث فليتخصص للتخصص اما ابتداء هكذا اول ما يضع قدمه بطلب العلم ولا يقرأ الا في الفقه - [00:24:21](#)
سيبدأ مقلداً مقلداً ويتوسط في الثناء مقلداً وينتهي ويختتم عليه انه مقدم نعم اذا كان اخذ الفقه فقط زاد من اوله لآخره كان قضى
الروضة وغيره. اذا كان ما عنده اتقان لاصول الفقيه فيرجح. والترجيحات الموجودة الان - [00:24:41](#)

ليس هناك ضوابط ليس هناك اصول لكن فتوى منفلترة الان كلام يفتني بما تميل اليه نفسه وهذا من الطواغيت الجزء الثاني. يعني ا هنا
قلنا الدليل هو الكتاب والسنة وقياع والاجماع والقيام - [00:25:00](#)

ما تميل اليه الناس ما تطمئن به الناس في اي واحد من هذه نصوصها لا وانما يكون ذلك في مرجحاً على احد قوله شيخ الاسلام ابن
تيمية في نفسي خاصة اذا - [00:25:17](#)

لقول فیأخذ به في نفسه. اما افتاء الناس فلا يكون الا بمحض. وليس منه ما تطمئن اليه الناس الذي يذكره بعضهم. اذا ماذا بعد دراسة
هذا المتن اقول عموماً لكل طالب علم شرعي يعقب الاصل الورقات وان اخذ الكتاب لا اشكال فيه ثم ينتقل مباشرة ان كان عنده -
[00:25:32](#)

في حوض فیأخذ الكوكب الساطع او المراقي وان لم يكن عنده الهمة فيعتكف على مختصر التحرير للفتح ويجد فيه بغيته ان شاء
الله الاصل في الاداب انها مستحبة ام واجبة. مثل اكل الشرب نعم هذا يذكره كثير من الفقهاء دائماً يرد في شرح الاوزاد وغيره. قل
مثلاً هذا امر - [00:25:52](#)

والاصل في الامر انه للوجوب اذا دل دل الدليل على ان صيغة مطلقة افعل للوجوب فالاصل انه عهد فالدليل الذي ثبت به ان مقتضى
الامر للوجوب عام لم يرد انه في العبادات للوجوب وما عداهم فهو الاستحباب - [00:26:14](#)

وقول كثير من الفقهاء ان هذا مصروف بقرينة انه ادب. والاداب الاصل فيها الاستحمام هذا لا ينسى. له مردود عليه مردودة يا مصعب
انه كل ادب جاءت فيه صفة افعى لم توجد قليلاً فهو محمول على على وجوب. يقول بيمينه هذا مطلق امر فيحمل على الوضوء -
[00:26:36](#)

نجاوب قليلاً لفظية كتاب السنة يا جماعة حينئذ لا يجتهد يصرف الى الى النبي. واما مجرد كونه للادب يقول ايت تكون الادب الاصل
فيه الاستحباب يعني ثبت بالشرع يجب ان يصير قليلاً والاصلاح عدم الامر - [00:26:57](#)

ما رأيكم في دراسة ملتقى الاصول؟ على كل هذه المسائل يعني تختلف باختلاف البلدان وتحتلي باختلاف الاشخاص. والبنت فيه على
زينة العموم امر جيد. فمن كان في بلد يدرس فيه المذهب المالكي يأخذ بها المرتضى يا امارات السعودية. لا اشكال في هذا او ذاك. وان

كان في بلد - 00:27:12

يدرس فيه المذهب الشافعي او الحنفي او الحنبلی الله متقاربان يأخذ جمع الجوامع وما نظم عليه ونحو ذلك على كل المقصود ان الاصل وجود الهمة والمنهجية الصحيحة. اما ماذا تحفظ على موسى - 00:27:32 -

المسجد الحرام واذا اردنا ان نذهب الى مكة كيف يمكن ان نلتقي بهم اذهب الى مكة واذا وصلت الى الحرم اسأل الله الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:27:50 -